

شوقور فاضل

طالب دكتوراه قانون خاص،

أستاذ مؤقت، عضو المخبر المتوسطي للدراسات القانونية

الأستاذ المشرف: أستاذ التعليم العالي الدكتور تشوار جيلالي.

كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة أبو بكر بلقايد تلمسان

العنوان الإلكتروني: officielcompte@yahoo.fr

عنوان المداخلة: مطالب لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة للجزائر برفع التحفظ على المادة

16 من اتفاقية سيداو بين الممكن و المأمول

**ملخص:**

صادقت الجزائر على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بتحفظات على بعض المواد لا سيما المادة 16 التي تتعلق بمسائل الزواج و انحلاله، ويرجع سبب تلك التحفظات إلى تعارض أحكام تلك المادة مع النظام القانوني الأسري الذي يستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية، و رغم ذلك قام المشرع الجزائري بتعديل قانون الأسرة في محاولة منه لتكييفه مع مبادئ اتفاقية سيداو التي تدعو إلى المساواة بين الرجل و المرأة، حيث ألغى مظاهر التمييز بين الرجل و المرأة في العديد من المسائل، غير أن تلك الجهود لم تكن كافية لتلبي مطالب لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة و التي يأتي على رأس أولوياتها رفع الجزائر لتحفظاتها إضافة إلى تنفيذ التوصيات التي وردت في تقرير هذه اللجنة.

**كلمات مفتاحية:**

اتفاقية، زواج، انحلال، مساواة، تمييز، تحفظ.

**Résumé :**

L'Algérie a ratifié la convention de l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes en formulant des réserves sur quelques articles notamment l'article 16 relatif à toutes les questions du mariage et sa dissolution, ces réserves sont dues au conflit des dispositions de cet article avec le système juridique de la famille qui s'inspire de la chari'a Islamique. Et malgré ça le législateur algérien a modifié le code de la famille en essayant de l'adapter avec les principes de CEDAW qui appellent à l'égalité entre l'homme et la femme, en éliminant les formes de

discrimination entre eux dans plusieurs questions, néanmoins tous ces efforts n'ont pas suffi pour répondre aux demandes du comité pour l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes à sa tête vient la levée des réserves et l'application des recommandations du rapport de ce comité.

**Mots clés :**

Convention, Mariage, dissolution, égalité, discrimination, réserve.

**Abstract :**

Algeria has ratified the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women (CEDAW) with reservations on certain articles, particularly Article 16, which pertains to matters of marriage and its dissolution. The reason for these reservations is that the provisions of this article are incompatible with the family legal system, which derives its provisions from Islamic law. However, the Algerian legislator modified the family law in an attempt to adapt it to the principles of the CEDAW, calling for equality between man and woman, by eliminating discrimination between men and women on many issues, but these efforts were insufficient to meet the demands of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women mainly the demand of lifting reservations on CEDAW convention and the execution of the recommendations contained in the report of this Committee.

**Keywords :**

Convention, Marriage, dissolution, equality, discrimination, reservation.

### مقدمة

تعتبر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي تعرف بسيداو<sup>1</sup> أهم صك صادر عن الأمم المتحدة شامل لحقوق المرأة يدعو إلى المساواة بين الرجل والمرأة، و قد صادقت عليها الجزائر بتحفظات على بعض موادها، وتدعو الإتفاقية الدول الأطراف إلى إتخاذ جميع التدابير بما فيها التشريعية، التي من شأنها أن تحقق أهدافها التي تتمحور أساسا في إلغاء أي مظهر من مظاهر التمييز ضد المرأة في جميع المجالات، ففي هذا السياق قام المشرع الجزائري بتعديلات على عدة قوانين لا سيما قانون الجنسية وقانون الأسرة بما يتماشى و أهداف هذه الإتفاقية، وتكتسي المادة 16 من الإتفاقية التي أسالت حبرا كثيرا والتي تحفظت الجزائر عليها، أهمية بالغة لإرتباطها بمسألة الزواج و انحلاله، و لأنها تحمل بين ثناياها مبادئ لم يألفها المجتمع الجزائري، أقل ما يقال عنها أنها مستلهمة من نموذج غربي لا يمت للإسلام بأي صلة، وقد كان لبعض أحكامها بصماتها و آثارها الواضحة البادية للعيان على التعديلات التي أجراها المشرع الجزائري على قانون الأسرة في محاولة منه لتكييفه بما يتواءم مع مقتضيات أحكام تلك الإتفاقية رغم تحفظ الجزائر على هذه المادة، وقد حاول في ذلك مراعاة توجهاته التي تعكسها المبادئ التي استند عليها قانون الأسرة المنبثقة و المستمدة أساسا من

أحكام الشريعة الإسلامية، ويكون بذلك قد استجاب لأحكام تلك المادة في حدود الممكن الذي تفرضه المقاربة التي تبناها و التي تقتضي التوفيق بين ما تملية الشريعة الإسلامية من جهة و مقتضيات نصوص الإتفاقية من جهة أخرى، ورغم مساعي المشرع الأسري الجزائري الحثيثة للإستجابة لتطلعات واضعي اتفاقية سيداو، رأت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في توصياتها بعد تثمان تلك الجهود أن ذلك لا يزال غير كاف و لا يلبي المأمول من الجزائر في تكييف بعض أحكام قانون الأسرة مع ما يتوافق مع جميع أحكام اتفاقية سيداو لا سيما مادتها 16.

و أمام مطالب اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التي أنيطت بها مهمة متابعة تطبيق الدول الأطراف لما جاء في الإتفاقية، بضرورة رفع الجزائر لتحفظاتها على بعض مواد الإتفاقية لا سيما المادة 16 و بذل جهود إضافية لتكييف قوانينها الداخلية بشكل يلغي جميع مظاهر التمييز ضد المرأة تثار تساؤلات حول مدى استعداد المشرع الجزائري الأسري للإستجابة لتلك المطالب والتوصيات بعد ما قام بما أمكنه من تعديلات في قانون الأسرة.

إن البحث في هذا الموضوع يفرض على الباحث طرح التساؤلات التالية: ما هي اتفاقية سيداو؟ وما هي المساعي التي قام بها المشرع الجزائري في قانون الأسرة للإستجابة لأحكام تلك الإتفاقية لا سيما مقتضيات المادة 16 منها؟ وما هو المأمول من المشرع الجزائري للإستجابة لجميع أحكام المادة 16 من سيداو ولتوصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة؟

والإجابة على ذلك تقتضي البحث في ماهية اتفاقية سيداو و تحفظات الجزائر على بعض موادها (المطلب الأول) ومظاهر إلغاء التمييز ضد المرأة في قانون الأسرة (المطلب الثاني) وموقف لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة من مساعي الجزائر بخصوص الزواج و العلاقات الأسرية (المطلب الثالث).

#### المطلب الأول: ماهية اتفاقية سيداو وتحفظات الجزائر على بعض موادها

جاء في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 "ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية"، وقد أسس ما جاء في هذا الإعلان بخصوص مسألة حقوق المرأة لظهور اتفاقيات وعهود دولية عنيت بمطالبة الدول الأعضاء بالعمل على تكريس مبدأ المساواة بين المرأة والرجل و إلغاء جميع مظاهر التمييز بينهما وتجسيد ذلك في قوانينها الداخلية، وتكملت تلك الجهود الدولية بصور إتفاقية سيداو التي شكلت إطارا قانونيا دوليا كان له الفضل الكبير في إحداث قفزة نوعية سمحت للمرأة بتبوء مراكز مساوية لمراكز الرجل في العديد من المجالات وبالوصول على مزيد من

الحقوق، وكانت الجزائر من بين الدول التي صادقت عليها بتحفظات، والتي عملت على وضع آليات قانونية في مختلف تشريعاتها من شأنها أن تحقق أهداف سيداو، وقبل الحديث عن مجهودات الجزائر في هذا الإطار يتعين البحث في ماهية اتفاقية سيداو (الفرع الأول) و تحفظات الجزائر على بعض موادها (ثانياً).

### الفرع الأول: ماهية إتفاقية سيداو

نالت المرأة قسطا كبيرا من إهتمام الأمم المتحدة، إذ نادى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 2 بحظر أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو أية تفرقة بين الرجال و النساء في التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فيه، كما رسخت المادة 16 منه مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في إطار الأسرة والزواج من حيث الحقوق و الواجبات، وهذا ما أكدته المادة 23 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صدر كذلك عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966، والذي لم يتوان بدوره في المادة 3 في الطلب من الدول الأطراف بالتعهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية و السياسية التي نص عليها العهد<sup>2</sup>.

ولم تكف منظمة الأمم المتحدة بما ورد في ميثاقها و في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من مبادئ تقضي بالمساواة في الحقوق بين الرجل و المرأة، بل خصت المرأة بجملة من الإتفاقيات لتكفل لها حقوقها الإجتماعية و الإقتصادية والسياسية، و لعل اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة لسنة 1952 واتفاقية جنسية المرأة المتزوجة لسنة 1956 و اتفاقية الرضا بالزواج و الحد الأدنى لسن الزواج لسنة 1962 شكلت جزءا من ترسانة قانونية دولية جاءت لتلبي المطالب النسوية، التي عبر عنها الحراك النسوي الذي سبق أو عاصر ظهور هذه الإتفاقيات التي تلاها صدور الإعلان الخاص بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1967 والذي تضمن حق المرأة الدستوري في التصويت، و المساواة مع الرجل أمام القانون، وعلى حقوقها في الزواج والتعليم و في ميادين الحياة الإقتصادية والإجتماعية بالتساوي مع الرجل<sup>3</sup>.

وقد مثل إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تمهيدا<sup>4</sup> لصدور اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1979، ليفتح باب التوقيع عليها في 1 مارس سنة 1980، و بدأ نفاذها في سبتمبر 1981 بعدما وقعت عليها عشرون دولة<sup>5</sup>. اعتبرت اتفاقية سيداو شرعة دولية شاملة لحقوق المرأة، جمعت مختلف الشواغل و الهموم التي تناولتها منظومة الأمم المتحدة<sup>6</sup>، وجاءت هذه الإتفاقية بصيغة ملزمة قانونيا للدول التي توافق عليها، إما بتصديقها أو بالإنضمام إليها<sup>7</sup>، وتخضع الإتفاقية لمراقبة لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة التي نظمتها الإتفاقية بموجب المواد من 17 إلى 21، كما تضمنت الإتفاقية ديباجة و 30 مادة مقسمة على ستة أجزاء:

**الجزء الأول:** تضمن 6 مواد من المادة الأولى إلى المادة السادسة، وضعت فيه الإتفاقية تعريفا للتمييز ضد المرأة تمثل في أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس، و يكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة بالمساواة مع الرجل في كافة الحقوق الإنسانية و الحريات الأساسية، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها أو ممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية، كما تضمن هذا الجزء جملة من التدابير التي يجب أن تقوم بها الدول الأطراف من أجل تحقيق أهداف هذه الإتفاقية.

**الجزء الثاني:** اشتمل على 3 مواد من المادة السابعة إلى المادة التاسعة و تمحور هذا الجزء حول الحقوق السياسية للمرأة، حيث دعت الإتفاقية الدول الأطراف إلى اتخاذ كل التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية و العامة للبلد، و أن تكفل لها الحق في الإنتخاب وشغل الوظائف العامة والمناصب على جميع المستويات الحكومية و الإنخراط في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة و السياسية للبلد على قدم المساواة مع الرجل، و تمثيل حكومتها على المستوى الدولي و المشاركة في أعمال المنظمات الدولية، كما شمل هذا الجزء منح الدول الأطراف للمرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الإحتفاظ بها و كذلك فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.

**الجزء الثالث:** اشتمل على 5 مواد من المادة العاشرة إلى المادة الرابعة عشر، وتضمن أحكاما تنادي بالمساواة في حق التعليم و العمل.

**الجزء الرابع:** احتوى على مادتين الخامسة عشر و السادسة عشر منحت الأهلية القانونية للمرأة مماثلة لأهلية الرجل في جميع مراحل الإجراءات القضائية، و نادت بالمساواة في قوانين السفر و اختيار محل السكن، إضافة إلى المساواة بين المرأة و الرجل عند عقد و أثناء الزواج و عند فسخه.

**الجزء الخامس:** تضمن 6 مواد من السابعة عشر إلى المادة الثانية والعشرين اهتمت بالهيكل الإداري الذي تمثل في لجنة إلغاء التمييز ضد المرأة التي أوكلت إليها مهمة الإشراف على تنفيذ الدول الأطراف لإلتزاماتهم و دراسة التقارير الدورية المقدمة من هذه الدول و إعداد تقارير و توصيات ملزمة للأطراف.

**الجزء السادس:** اشتمل على 8 مواد من الثالثة وعشرين إلى الثلاثين خصصت لنفذ الإتفاقية والتوقيع والتحفظ.

### الفرع الثاني: تحفظات الجزائر على بعض مواد اتفاقية سيداو

انضمت الجزائر إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بموجب المرسوم الرئاسي<sup>8</sup> رقم 96-51 بتاريخ 22 يناير سنة 1996، وكان هذا الإنضمام مصحوبا ببعض التحفظات التي تجيزها الإتفاقية بشروط، حيث عرفت الفقرة د من المادة 2 من اتفاقية فيينا<sup>9</sup> لقانون المعاهدات لسنة 1969 التحفظ على أنه

إعلان من جانب واحد، أيا كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة ما عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو إنضمامها إلى معاهدة، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة من حيث سريانها على تلك الدولة، وسمحت المادة 19 من الإتفاقية السابقة الذكر للدولة، لدى توقيع معاهدة ما أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أن تبدي تحفظات إلا إذا حضرت المعاهدة هذا التحفظ، أو نصت المعاهدة على أنه لا يجوز أن توضع إلا تحفظات محددة ليس من بينها التحفظ المعني؛ أو أن يكون التحفظ منافيا لموضوع المعاهدة وغرضها، وهو ما تبنته الفقرة الثانية من المادة 28 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي نصت على أنه: "لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها".

وقد سجلت هذه الإتفاقية تحفظ الجزائر مثل العديد من الدول العربية على بعض موادها لا سيما المادة 16 منها والتي تعتبر من أهم مواد الإتفاقية، وقد أثار ذلك جدلا كبيرا لأن ما تضمنته المادة 16 هو من صلب موضوع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، و بالتالي فإنه يحظر كل تحفظ يتنافى وموضوع هذه الإتفاقية بما فيه التحفظ على نص المادة 16 منها، وهذا ما أكدته التقرير الذي تضمن الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، إذ جاء فيه: "...تكرر اللجنة تأكيد رأيها أن التحفظ على المادتين 2 و 16 يتعارض مع الغرض من الإتفاقية و مقصدها، و بالتالي فهو غير جائز بموجب الفقرة 2 من المادة 28 من الإتفاقية"<sup>10</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر قد سبق لها تسجيل إعلان تفسيري على الفقرة 4 من المادة 23 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>11</sup> التي نصت على أنه: "تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله، وفي حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم"، وقد فسرت الحكومة الجزائرية أحكام الفقرة 4 من المادة 23 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن حقوق ومسئوليات الزوجين أثناء الزواج وعند فسخه على أنها لا يجب أن تمس بأية حال القاعدة الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني الجزائري<sup>12</sup>، وغني عن البيان أن النظام القانوني الجزائري الذي يقصده الإعلان التفسيري يتعلق بالمجال الأسري لا سيما القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة الذي اضطلع بمهمة تنظيم جملة من المسائل الأسرية لا سيما مسائل الزواج و انحلاله، والذي استمد أحكامه من الشريعة الإسلامية، وهذا ما يمكن أن يفسر انسجام الإعلان التفسيري بخصوص الفقرة 4 من المادة 23 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مع تحفظ الجزائر على المادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

و قد بررت الجزائر تلك التحفظات بتعارض مقتضيات مواد الإتفاقية مع أحكام القوانين الداخلية للجزائر لا سيما قانون الجنسية وقانون الأسرة، حيث أعربت الجزائر عن تحفظها على المادة 2 مبدية استعدادها لتطبيق أحكام هذه المادة بشرط عدم تعارضها مع أحكام قانون الأسرة الجزائري، و سجلت تحفظها على المادة 9 فقرة 2، لتتأقفا مع أحكام قانون الجنسية الجزائري وقانون الأسرة الجزائري، إذ أن قانون الجنسية الجزائري لم يكن قبل تعديله يسمح للطفل باكتساب جنسية الأم إلا متى:

-كان الأب غير معروف أو عديم الجنسية؛

-كان الطفل قد ولد في الجزائر لأم جزائرية وأب أجنبي ولد في الجزائر.

وعلاوة على ذلك، بموجب المادة 26 من قانون الجنسية الجزائري، يجوز للطفل الذي يولد في الجزائر لأم جزائرية وأب أجنبي لم يولد على الأرض الجزائرية، أن يكتسب جنسية الأم بشرط عدم اعتراض وزارة العدل على ذلك.

أما المادة 41 من قانون الأسرة الجزائري فتتص على انتساب الطفل لأبيه من خلال الزواج الشرعي، بينما تقضي المادة 43 من ذلك القانون بأن الطفل ينتسب إلى أبيه إذا ولد في غضون الأشهر العشرة التي تعقب تاريخ انفصال الأب عن الزوجة أو تاريخ وفاته، وقد رفعت الجزائر تحفظها على هذه المادة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08-426 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2008، وذلك بعد تعديل الأمر المتضمن قانون الجنسية<sup>13</sup>، إذ أصبح يخول للأب منح الجنسية لأبنائها بموجب المادة 6 التي جاء فيها: "يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية".

أما سبب التحفظ على المادة 15 الفقرة 4، المتعلقة بحق المرأة في اختيار مكان إقامتها وسكنها، فيمكن في أن تفسيرها لا ينبغي أن يكون على نحو يتعارض مع أحكام المادة 37 من الفصل الرابع من قانون الأسرة الجزائري التي كانت تنص قبل التعديل على أنه :

"يجب على الزوج نحو زوجته:

1-النفقة الشرعية حسب وسعه إلا إذا ثبت نشوزها.

2-العدل في حالة أكثر من زوجة واحدة".

إضافة إلى التحفظات السابقة، أبدت الجزائر تحفظها على الفقرة الأولى من المادة 29 التي تنص على أن أي خلاف ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية، ولا يسوى عن طريق المفاوضات، يعرض، بناء على طلب واحدة من هذه الدول، للتحكيم أو على محكمة العدل الدولية، وقد فسرت

ذلك التحفظ بأن الجزائر ترى أنه لا يمكن عرض أي خلاف من هذا القبيل للتحكيم أو إحالته إلى محكمة العدل الدولية إلا بموافقة جميع أطراف النزاع.

أما تحفظ الجزائر على المادة 16 من إتفاقية سيداو فمرده أنه ينبغي ألا تتعارض أحكامها، المتعلقة بتساوي حقوق الرجل والمرأة في جميع الأمور التي لها صلة بالزواج، أثناء الزواج وعند فسخه على السواء، مع أحكام قانون الأسرة الجزائري.

### المطلب الثاني: مظاهر إلغاء التمييز ضد المرأة في قانون الأسرة

ترتب عن الصفة الإلزامية لإتفاقية سيداو، التي تدعو الدول المصادقة عليها إلى تكيف تشريعاتها بما يكفل تحقيق الأهداف التي يتوخاها واضعو الإتفاقية، قيام المشرعين في العديد من الدول العربية بتعديل قوانينها الأسرية و إدراج أحكام تتسجم مع أهداف إتفاقية سيداو، في ظروف سادها جدل كبير ونقاش حاد بين تيارين متباينين، تيار محافظ يدعو إلى ضرورة تلبية قوانين الأسرة أو الأحوال الشخصية إلى تطلعات الشعوب في هذه الدول لإعمال الأحكام التي جاءت بها الشريعة الإسلامية لتنظم بها جميع المسائل المتعلقة بالأسرة تماشيا مع أحكام الدستور من جهة و انسجاما مع كون أغلبية هذه الشعوب تدين بالإسلام من جهة أخرى، و تيار متحرر يرى بأن الثوابت التي يتشبث بها التيار المحافظ لا تعدو أن تكون في حقيقة الأمر إلا قيودا تكبح عجلة تطور المجتمع و تحد من حرية المرأة في ممارستها لجميع حقوقها، و ترى أن تبني النموذج الغربي الذي يستبعد الدين و يطلق العنان لحرية المرأة من شأنه أن يلبي و أن يساهم في تحقيق أحلام هذه الشعوب في العيش في رفاهية و ازدهار، و في هذا الإطار قام المشرع الجزائري بتعديل قانون الأسرة<sup>14</sup> بموجب الأمر الرئاسي 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 استجابة لتوصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة التي سبق أن عبرت عن انزعاجها من تمسك الجزائر بتحفظاتها، وطالبت بالتعديل بإدخال تعديلات على قانون الأسرة بشكل يتلاءم مع أحكام المادة 16 والمادة 02 من إتفاقية سيداو وتحديد آجال للقيام بذلك<sup>15</sup>، لذلك يقتضي الأمر تقسيم هذا المطلب إلى مظاهر إلغاء التمييز ضد المرأة أثناء إبرام عقد الزواج (الفرع الأول) ومظاهر إلغائه في آثار الزواج (الفرع الثاني) وكذلك في انحلال الرابطة الزوجية(الفرع الثالث).

### الفرع الأول: مظاهر إلغاء التمييز ضد المرأة أثناء إبرام عقد الزواج

جعل المشرع الجزائري من الرضا الركن الوحيد للزواج مع تأكيده بأن الزواج لا يكون إلا بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي مستبعدا بذلك أي زواج بين المثليين، وفقا لما جاء في المادة 4 المعدلة من قانون الأسرة: "الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي..."، والتي كانت تعرف الزواج قبل التعديل بما يلي: "الزواج هو عقد يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي..."، وأكد على ذلك في المادة 9 منه

والتي نصت صراحة على أنه ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين، ويترتب على تخلف هذا الركن بطلان عقد الزواج بموجب الفقرة الأولى من المادة 33 من قانون الأسرة التي جاءت بحكم يقضي بأنه يبطل الزواج إذا اختل ركن الرضا، من خلال هذه النصوص يتضح أن المشرع الجزائري جعل من الرضا الركن الوحيد لعقد الزواج<sup>16</sup>، و ألغى المشرع الجزائري الوكالة في عقد الزواج بإلغائه للمادة 20 التي كانت تجيز أن ينوب عن الزوج وكيله في إبرام عقد الزواج بوكالة خاصة، و بذلك يكون المشرع الجزائري قد استجاب لمقتضيات الفقرة ب من المادة 16 من اتفاقية التي تدعو الدول المنضمة إليها إلى اتخاذ جميع التدابير التي تكفل للمرأة نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل.

وحتى يتم الزواج بالرضا الكامل للزوجين، حاول المشرع الجزائري أن يكيف نظام الولاية في الزواج الذي وضعته الشريعة الإسلامية مع مقتضيات ركن الرضا، إذ خول للمرأة الراشدة أن تعقد زواجها بحضور وليها وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص تختاره بموجب الفقرة الأولى من المادة 11، وهو بذلك يكون قد أتى بحكم مخالف لما جاءت به المذاهب الفقهية، و تخلى عن موقفه السابق قبل التعديل والذي كان يقضي صراحة بأنه يتولى زواج المرأة راشدة كانت أم قاصرة وليها وهو أبوها فأحد أقاربها الأولين والقاضي ولي من لا ولي له، وأصبح هذا الحكم بعد التعديل يخص فقط المرأة القاصرة بموجب الفقرة 2 من المادة 11، وهو ما استدعى تعديل المادة 13 التي كانت تمنع الولي أبا كان أو غيره أن يجبر من في ولايته سواء كانت راشدة أو قاصرة على الزواج من تزويجها بدون موافقتها، ليصبح هذا الحكم خاصا فقط بالقاصرة<sup>17</sup>، ما دامت المرأة الراشدة في ظل قانون الأسرة المعدل تعقد زواجها بنفسها بحضور شكلي للولي الذي يمكن أن يكون أبوها أو أحد أقاربها، بل أكثر من ذلك يمكن أن يكون أي شخص تختاره<sup>18</sup>.

ولم يغفل المشرع الجزائري عند تعديله لقانون الأسرة مسألة أهلية الزواج لكونها تتدرج ضمن اهتمامات واضعي اتفاقية سيداو، إذ قام بتوحيد سن الزواج بالنسبة للمرأة و الرجل على حد سواء في قانون الأسرة ليصبح 19 سنة، وهو سن الرشد في القانون المدني الجزائري<sup>19</sup>، وخول للقاضي الترخيص بالزواج للأشخاص الذين لم يبلغوا هذا السن متى وجدت مصلحة أو ضرورة، ومتى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج وذلك بموجب الفقرة الأولى من المادة 7 من قانون الأسرة التي جاء فيها: "تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة، وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة وضرورة، متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج"، والجدير بالذكر أن النص القديم كان يقضي باكتمال أهلية الرجل في الزواج بـ 21 سنة، و المرأة بتمام 18 سنة، ويكون بذلك قد استجاب لأحد مطالب الاتفاقية و الداعين إلى إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

إضافة إلى ما سبق ذكره، وضع المشرع الجزائري في التعديل الجديد بموجب المادة 8 من قانون الأسرة قيودا على تعدد الزوجات، حيث اشترط للسماح بالتعدد وجود المبرر الشرعي وتوفر شروط ونية العدل، وأوجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يريد الزواج بها، وتقديم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لكان مسكن الزوجية، ورتب على حالة التدليس جزاء يتمثل في جواز رفع كل زوجة دعوى قضائية ضد الزوج بالتطليق وفقا لما جاء في المادة 8 مكرر من القانون السابق الذكر، كما رتب على عدم استصدار الزوج ترخيصا من القاضي فسخ الزواج قبل الدخول بموجب المادة 8 مكرر 1، وكل هذا المجهود الذي بذله المشرع الأسري الجزائري يندرج ضمن مساعيه الحثيثة لإلغاء أشكال التمييز بين الجنسين أثناء إبرام عقد الزواج، غير أن ما جاء به التعديل الجديد يصعب تحقيقه من الناحية الواقعية، مما يؤدي إلى انتشار الزواج العرفي، الذي يمكن تثبيته بحكم قضائي<sup>20</sup> طبقا للمادة 22 من قانون الأسرة.

### الفرع الثاني: مظاهر إلغاء التمييز ضد المرأة في آثار عقد الزواج

وفي إطار مسعاه لتكييف قانون الأسرة مع أحكام اتفاقية سيداو، خطا المشرع الجزائري خطوة أخرى أكثر جرأة، تمثلت في إلغاء رئاسة الزوج للأسرة و إلغاء واجب طاعة الزوجة لزوجها بعد إلغائه للمادة 39 من قانون الأسرة<sup>21</sup>، يراها الداعون إلى ضرورة استلزام أحكام قانون الأسرة من أحكام الشريعة الإسلامية أنها خطوة للوراء، بينما يراها الحراك النسوي من أجل تحرر المرأة و من يدور في فلكه خطوة إلى الأمام، ويبدو جليا من خلال قراءة محصنة للتعديلات التي وردت في قانون الأسرة في المسائل المتعلقة بحقوق وواجبات الزوجين أن المشرع الجزائري غير من فلسفته بخصوص هذه المسألة التي كانت مبنية على التمييز بين واجبات كل من الزوج<sup>22</sup> و الزوجة<sup>23</sup> مع اعترافه بوجود واجبات مشتركة بينهما<sup>24</sup>، ووضع مفهوما جديدا لتسيير الأسرة ينسجم مع ما تمليه عليه الإلتزامات الناشئة عن الإلتزام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، و يتعارض مع قناعات القائلين بأن الشريعة الإسلامية منحت القوامة للرجل بما فيها رئاسته للأسرة، إذ أصبحت المادة 36 بعد التعديل تساوي دون تمييز بين واجبات الزوج و الزوجة من خلال الأحكام التي وردت فيها، و التي أتاحت للزوجة المشاركة في تسيير الأسرة وذلك بالتعاون مع الزوج على مصلحة الأسرة ورعاية الأطفال وحسن تربيتهم، و بالتشاور في تسيير شؤون الأسرة وتباعد الولادات، إذ نصت المادة 36 على أنه: "يجب على الزوجين :- 1- المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة، 2- المعاشرة بالمعروف، وتبادل الاحترام والمودة والرحمة. 3- التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم، 4- التشاور في تسيير شؤون الأسرة وتباعد الولادات، 5- حسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر وأقاربه واحترامهم وزيارتهم، 6- المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين والأقربين بالحسن والمعروف،

7- زيارة كل منهما لأبويه وأقاربه واستضافتهم بالمعروف."

وكفلت المادة 37 من قانون الأسرة للمرأة حقها في إدارة أموالها و التصرف فيها، حيث نصت على أنه لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر، و خولت للزوجين أن يتفقا على نظام الإشتراك في الأموال التي يكتسبونها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق، وذلك بموجب المادة 37 التي نصت: " كل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر، غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق، حول الأموال المشتركة بينهما، التي يكتسبونها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما"، وبذلك الأحكام الواردة في المادة 37 يكون المشرع الجزائري قد كرس آليات قانونية تضمن حماية حقوق المرأة المالية ومساواتها مع الرجل عملا باتفاقية سيداو<sup>25</sup>.

### الفرع الثالث: مظاهر إلغاء التمييز ضد المرأة في انحلال الرابطة الزوجية

وضع المشرع الجزائري للطلاق باعتباره إحدى الطرق التي تتحل بها الرابطة الزوجية أربعة صور تمثلت في طلاق الزوج بإرادته المنفردة، الطلاق بالتراضي و التطلق و الخلع، وخول للمرأة أن تطلب التطلق من القاضي متى أثبتت أحد الأسباب العشرة التي تضمنتها المادة 53 من قانون الأسرة، ويتوقف صدور فك الرابطة الزوجية بالتطلق على رأي القاضي الذي يملك سلطة تقدير الأسباب التي تضمنتها الطلبات المقدمة من الزوجة، إضافة إلى ذلك أجاز المشرع الأسري الجزائري للمرأة أن تخالع نفسها بمقابل مالي حتى بدون موافقة الزوج بموجب المادة 54 من قانون الأسرة، الأمر الذي يمثل مظهرا من مظاهر المساواة بين الزوج و الزوجة في فك الرابطة الزوجية، حيث يملك الزوج فك الرابطة الزوجية بإرادته المنفردة بموجب العصمة التي يملكها، و بالمقابل تملك الزوجة الحق في إنهاء الرابطة الزوجية بالخلع بإرادتها المنفردة بدون موافقة الزوج، وهذا ما أكده أحد قرارات المحكمة العليا الذي كرس المبدأ الذي قضى بأن: "الخلع حق إرادي للزوجة، يقابل حق العصمة للزوج"<sup>26</sup>، و الجدير بالملاحظة أن كلا من المادتين كانت محل تعديل، حيث أضاف المشرع الجزائري ثلاثة أسباب في المادة 53 يمكن للزوجة بناء على أحدها أن تطلب التطلق، كما أن المادة 54 سكتت قبل التعديل عن مدى موافقة الزوج على الخلع من عدمه، الأمر الذي أثار جدلا كبيرا في أروقة المحاكم، وتباينا في أحكام القضاء، بين قائل بضرورة موافقة الزوج لوقوع الخلع، وبين قائل بجواز الخلع دون موافقة الزوج، وهو ما دفع المشرع إلى حسم أمره متبنيا الرأي الثاني.

أولت الإتفاقيات الدولية أهمية كبيرة للأطفال، لذلك جعلت المصلحة الفضلى للطفل هي أولى الأولويات في أي سياسة تشريعية، وهو ما يمكن أن يستشف من استقراء نصوص اتفاقية حقوق الطفل بنيويورك سنة

1989، ومن الفقرة و من المادة 16 من اتفاقية سيداو التي أكدت على أنه "في جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول"، و لأن الأطفال يمثلون الحلقة الأضعف والطرف الذي يتضرر كثيرا من جراء فك الرابطة الزوجية، لم يدخر المشرع الجزائري أي جهد في سبيل وضع إطار تشريعي من شأنه أن يكفل للطفل حماية قانونية تحقق له مصلحته الفضلى، حيث نظم مسألة حضانة الأطفال من المادة 62 إلى المادة 72 من قانون الأسرة، وأهم ما يميز هذه النصوص القانونية تعديل ترتيب الحاضنين ليصبح الأب في المرتبة الثانية بعد أن كان في المرتبة الرابعة قبل التعديل، وهو ما يمثل مظهرا من مظاهر المساواة التي يصبو المشرع الجزائري إلى تحقيقها و تجسيدها في شكل آليات قانونية، إذ جاء في المادة 64 من قانون الأسرة: " الأم أولى بحضانة ولدها، ثم الأب، ثم الجدة لأم، ثم الجدة لأب، ثم الخالة، ثم العمّة، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك، وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة"، للإشارة كانت هذه المادة تنص قبل التعديل على: " الأم أولى بحضانة ولدها، ثم أمها، ثم الخالة، ثم الأب، ثم أم الأب، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك، وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة"، كما أكد قانون الأسرة على أن الولاية تؤول إلى الشخص الذي أسند القاضي له الحضانة بموجب الفقرة الثالثة من المادة 87 التي نصت على: " وفي حالة الطلاق، يمنح القاضي الولاية لمن أسندت له حضانة الأولاد"، والجدير بالذكر أن نفس المادة جاءت بحكم في فقرتيها الأولى و الثانية يقضي بأن الأب هو الولي على أولاده القصر، وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا، كما تحل محله في القيام بالأمر المستعجلة المتعلقة بالأولاد في حالة غيابه أو حصول مانع له.

**المطلب الثالث: موقف لجنة القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة من تقرير الجزائر بخصوص الزواج و**

#### **العلاقات الأسرية**

انطلاقا مما سبق ذكره، يتضح أن المشرع الجزائري الأسري بذل جهدا كبيرا في سبيل تكريس حقوق المرأة، حيث قام بتعديل النصوص القانونية التي كان يتعذر عليها الإستجابة لمقتضيات أحكام اتفاقية سيداو، مضحيا في بعض الحالات بثوابت مستمدة من الشريعة الإسلامية، لكن هل كان هذا كافيا للإستجابة لتطلعات لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؟ الإجابة على هذا التساؤل تكمن بين طيات التقرير الجامع للتقريين الثالث و الرابع الذي أصدرته اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الذي تضمن ملاحظات بخصوص الزواج والعلاقات الأسرية(الفرع الأول) وتوصيات بخصوصها(الفرع الثاني).

**الفرع الأول: ملاحظات اللجنة بخصوص الزواج و العلاقات الأسرية**

إن الإنضمام إلى اتفاقية سيداو يرتب التزامات على عاتق الدول الأطراف، لذلك تتعهد هذه الدول بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية، وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك، تقريرا عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، لكي تنظر لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في هذا التقرير، ففي هذا الإطار تقوم الجزائر بتقديم تقارير دورية تتضمن مساعيها من أجل تجسيد أحكام اتفاقية سيداو على أرض الواقع، وبالمقابل تقوم اللجنة بإبداء ملاحظاتها حول التقارير التي قدمت لها في إطار المهام المسندة لها، وهو ما قامت به اللجنة عند النظر في التقرير الجامع للتقريين الدوريين الثالث و الرابع للجزائر في جلسيتها المنعقدتين بتاريخ 22 فبراير 2012، ومن بين الملاحظات الإيجابية التي سجلتها اللجنة سحب الجزائر تحفظها على الفقرة 2 من المادة 9 من الاتفاقية تبعا لتعديل قانون الجنسية في عام 2005 و الذي تضمن أحكاما تقضي بمنح المرأة الجزائرية الحق في نقل جنسيتها لأبنائها المولودين لأب أجنبي، كما رحبت اللجنة بإصدار الجزائر، منذ عام 2005، جملة من التدابير التشريعية التي ترمي إلى القضاء على التمييز ضد المرأة، كتعديل الدستور سنة 2008، الذي قضت المادة 31 مكرر منه على التزام الدولة بالعمل على "ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة"، و تعديل قانون الجنسية سنة 2005، الذي قضى بتمكين الأبناء من اكتساب جنسية الأم، تماشيا مع مبدأ المساواة بين الجنسين، وتمكين الرجل المتزوج من جزائرية من اكتساب الجنسية الجزائرية، إضافة إلى تعديل قانون الأسرة بموجب الأمر رقم 05-02 بتاريخ 27 فبراير 2005، والذي وضع حكما يقضي بأن الولي، أبا كان أو من الأقارب، لا يجوز له إكراه القاصرة، التي هي في ولايته، على الزواج، والتعديلات على قانون العقوبات، لا سيما المادة 341 مكرر التي قضت بأن التحرش الجنسي جريمة يعاقب عليها القانون.

وحسب هذه اللجنة فإن كل ما قامت به الجزائر من جهود غير كافي لذلك تحثها على:

"(أ) أن تقدم معلومات وافية عن أثر تحفظاتها على تنفيذ أحكام الاتفاقية ووضع المرأة في الجزائر؛

(ب) أن تسرع الإصلاحات التشريعية، لا سيما تلك المتعلقة بقانون الأسرة، ليتسنى لها سحب تحفظاتها

على المادة 2 والفقرة 4 من المادة 15 والمادة 16 من الاتفاقية في ظرف زمني محدد."

يتبين من ملاحظات اللجنة أنها تولي أهمية بالغة لقيام الجزائر بتعديلات على قانون الأسرة، بالشكل الذي يتناسب مع أحكام الاتفاقية، الأمر الذي يمكن الجزائر من سحب تحفظاتها، غير أن هذا الأمر يبدو صعب المنال بما أن قانون الأسرة هو بالأساس قانون يستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية، وتنص مادته 222

على أنه كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية، و لأن ما يجب إدراجه في التعديل الذي تتادي به اللجنة يتعارض تعارضا صارخا مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

وبقراءة متأنية في ملاحظات اللجنة بخصوص الزواج والعلاقات الأسرية والتي ترتبط ارتباطا وثيقا بمسألة رفع التحفظ على المادة 16 من اتفاقية سيداو، يمكن الوقوف على صعوبة مهمة المشرع الأسري في الإستجابة لتوصيات هذه اللجنة، إذ هو مجبر على الإختيار بين الحفاظ على الثوابت التي تشكل قاعدة للنظام القانوني الأسري الجزائري أو التضحية بذلك و إدراج أحكام تتسجم مع نصوص الإتفاقية وقد تلغي بعضا من الثوابت، فاللجنة " تلاحظ بقلق الاستمرار في تطبيق الأحكام التمييزية الواردة في قانون الأسرة للدولة الطرف، بتكريسه مركزاً قانونياً منقوصاً للمرأة في عدة مجالات"، وقد حددت جملة من المسائل التي تتطلب تدخل المشرع الجزائري لمعالجتها، ومنها مسألة الولي بالنسبة للمرأة الراشدة لعقد زواجها، وإباحة تعدد الزوجات، الذي رغم خضوعه لقيود معينة لا يزال يمثل مظهرا من مظاهر إنقاص المركز القانوني للزوجة، كما سجلت اللجنة انزعاجها من محدودية مبررات الطلاق، التي غالبا ما يصعب إثباتها أمام المحاكم، ومنها عدم الإنفاق، أو العجز أو عدم الأداء الجنسي، أو الإدانة بارتكاب جريمة، أو الغياب المطول، أو ارتكاب فاحشة مبينة، إضافة إلى كل ما سبق ذكره، فاللجنة ترى أن ما جاءت به المادة 87 يمنح إمكانية محدودة للمرأة لتحل محل الأب كولي قانوني للأطفال في الحالات الطارئة، كغياب الزوج أو عدم قدرته على القيام بدور الولي، وعدم إمكانية نقل الولاية إلى الزوجة إلا في حالة وفاة الزوج أو في حالة الطلاق، وفي الأخير سجلت اللجنة انزعاجها من نظام الميراث الذي يقضي بأحقية الابن في الحصول على ضعف ما تحصل عليه البنت من التركة.

#### الفرع الثاني: توصيات اللجنة بخصوص الزواج و العلاقات الأسرية

ترى اللجنة أنه، لتعزيز المركز القانوني المنقوص للمرأة في قانون الأسرة، ينبغي على المشرع الجزائري القيام بخطوات إضافية لذلك أوصت الجزائر باستعراض أثر شرط حضور الولي عند زواج امرأة بلغت سن الرشد، وهو ما يدل ضمنيا على أن اللجنة تطلب من الجزائر إلغاء شرط الولي تماما، أو على الأقل منح المرأة حرية الإختيار بأن تعقد زواجها بنفسها دون حتى حضور وليها، أو بحضور رمزي ولي، مثل ما قضت به المادة 24 من مدونة الأسرة المغربية والتي نصت على أنه: "للاشدة أن تعقد زواجها بنفسها، أو تفوض ذلك لأبيها أو لأحد أقاربها"، وفي الحقيقة تمثل هذه التوصية قفزا صارخا على الثوابت الإسلامية التي تشترط الولي في عقد الزواج، ومخالفة صريحة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا نكاح إلا بولي"<sup>27</sup>، "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجرا فالسلطان ولي من لا ولي له"<sup>28</sup>.

كما أوصت اللجنة بالثبوت على عدم تعدد الزوجات وحظر التعدد ممارسةً وقانوناً، الأمر الذي يدعو إلى التساؤل عن مدى استعداد المشرع الجزائري لتنفيذ هذه التوصية، التي تدعو صراحة إلى إلغاء حق منحة الشريعة الإسلامية للرجل بشرط العدل، بعد أن وضع له جملة من القيود في التعديل الأخير لقانون الأسرة، كما دعت اللجنة الجزائر لإلغاء القيود على حق المرأة في الطلاق وإقرار حق كل من الطرفين في طلب الطلاق دون تحديد الأسباب، وكأن اللجنة لم تكتف بتعديل المادة 54 من قانون الأسرة، الذي كرس المساواة في الطلاق بين الزوجين، بل تطالب بمنح المرأة الطلاق بإرادتها المنفردة دون تبرير ذلك بأسباب، وأوصت اللجنة كذلك بضمان إمكانية ممارسة الآباء والأمهات حقوق الحضانة والوصاية على أبنائهم القاصرين على قدم المساواة في جميع مناحي الحياة، وحثت الجزائر على النظر في قانون الميراث مع مراعاة تجارب بلدان أخرى لديها خلفيات ثقافية ونظم قانونية مماثلة كانت عدلت قوانينها لتمكين المرأة من الميراث على قدم المساواة مع الرجل، وفي هذا مخالفة لما جاءت به الشريعة الإسلامية من أحكام تنظم الميراث، وللاية الكريمة "يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ"<sup>29</sup>، وفي الواقع إن مسألة عدم المساواة بين الرجل و المرأة في الميراث التي تضمنتها توصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ليس قاعدة مطردة في جميع الأحوال في نظام الميراث في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة، وإنما في حالات خاصة ومحدودة، إذ أن هناك حالات تأخذ فيها الأنثى نصف ما يأخذ الذكر، وحالات أخرى يتساوى فيها نصيب الأنثى مع الذكر، وحالات تأخذ فيها الأنثى أكثر مما يأخذ الذكر، بل وهناك حالات تأخذ فيها الأنثى و لا يأخذ الذكر<sup>30</sup>.

### خاتمة

بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي عدت الوثيقة التي تبلورت فيها جميع الجهود السابقة لمنظمة الأمم المتحدة من أجل تكريس حقوق المرأة و تحقيق المساواة بينها وبين الرجل، قام المشرع الجزائري بتعديل بعض القوانين بما ينسجم مع المبادئ التي أعلنتها<sup>31</sup> لإتفاقية، ومن بين تلك القوانين قانون الجنسية وقانون الأسرة الذي تضمن جملة من التدابير تدخل في سياق المساعي التي يقوم بها المشرع الجزائري للقضاء على جميع مظاهر التمييز بين الرجل والمرأة، تنفيذاً لإلتزاماته تجاه الإتفاقية، وتمحورت هذه التعديلات حول ركن الرضا ومسألة الولي، وأهلية الزواج، وتعدد الزوجات، والواجبات المشتركة للزوجين، والذمة المالية للزوجين، إضافة إلى مسألة فك الرابطة الزوجية و الحضانة الولاية، و رغم ذلك رأت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بأن كل هذه الجهود لا تزال غير كافية لتحقيق أهداف الإتفاقية، و يتعين على الجزائر القيام بتعديلات أخرى في قانون الأسرة، وأقرت بأن تحفظاتها على بعض المواد لا سيما المادة 16 تتعارض مع الأهداف التي تصبو الإتفاقية إلى تحقيقها، ومن ثمة فالجزائر مطالبة برفع

تحفظاتها في أقرب الآجال، و تنفيذ التوصيات التي تضمنتها الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة على التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث و الرابع الذي قدمته الجزائر، غير أن بعض التوصيات تتعارض كلياً مع أحكام الشريعة الإسلامية التي نظمت المسائل الأسرية بإحكام، وكفلت للمرأة حقوقها كاملة غير منقوصة، الأمر الذي يجعل المشرع الجزائري أمام خيارين: إما أن يكتفي بما قام به من تعديلات ممكنة، أو يعيد تنظيم الأحكام المتعلقة بتوصيات اللجنة بما يستجيب لما تأمله اللجنة كمنع تعدد الزوجات و إعادة النظر في التطبيق و قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين في الميراث، ويضحي بذلك ببعض أحكام الشريعة الإسلامية المصدر الأصلي لقانون الأسرة.

### الهوامش:

<sup>1</sup> Convention On the Elimination of all forms of Discrimination Against Women (CEDAW).

<sup>2</sup> نهى القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة رؤية إسلامية، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، 2006، ص171-173.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 184.

<sup>4</sup> رشدي شحاتة أبوزيد، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي، ط1، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر، الإسكندرية، 2009، ص 34.

<sup>5</sup> نصت الفقرة الأولى من المادة 27 من اتفاقية سيداو على بدأ نفاذها بعد انضمام 20 دولة: "يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة".

<sup>6</sup> هالة سعيد تبسي، حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سيداو، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2011، ص 85.

<sup>7</sup> نهى القاطرجي، المرجع السابق، ص 184.

<sup>8</sup> مرسوم رئاسي رقم 96-51 مؤرخ في 22 يناير سنة 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 6، بتاريخ 24 يناير سنة 1996، ص 4.

<sup>9</sup> اعتمدت الاتفاقية في ختام أعمال مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات في 22 ماي 1969 وعرضت للتوقيع في 23 ماي 1969 ودخلت حيز النفاذ في 27 يناير 1980.

<sup>10</sup> عند نظر اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع للجزائر (CEDAW/C/DZA/3-4) في جلستها 1031 و 1032 المعقودتين في 22 فبراير 2012 (CEDAW/C/SR.1031 و CEDAW/C/SR.1032).

[http://tbinternet.ohchr.org/\\_layouts/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=ar&TreatyID=3&DocTypeID=5](http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=ar&TreatyID=3&DocTypeID=5)

<sup>11</sup> وافقت الجزائر على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب القانون رقم 89-08 المؤرخ في 25 أبريل سنة 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، سنة 1989، عدد 17، ص 450، وانضمت إليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي سنة 1989، الجريدة الرسمية، سنة 1989، عدد 20، ص 531.

<sup>12</sup> « The Algerian Government interprets the provisions of article 23, paragraph 4, of the Covenant on Civil and Political Rights regarding the rights and responsibilities of spouses as to marriage, during marriage and at its dissolution as in no way impairing the essential foundations of the Algerian legal system », [https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg\\_no=IV-&chapter=4&clang=\\_en#EndDec](https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-&chapter=4&clang=_en#EndDec).

<sup>13</sup> الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970، المتضمن قانون الجنسية المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج ر، عدد 15، ص 15.

<sup>14</sup> القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 ج ر، عدد 15، ص 19.

<sup>15</sup> بوكايس سمية، المساواة بين الجنسين في قانون الأسرة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2014، ص 13.

<sup>16</sup> بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، ط1، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2008، ص 55.

<sup>17</sup> تنص المادة 13 المعدلة من قانون الأسرة: "لا يجوز للولي، أبا كان أو غيره، أن يجبر القاصرة التي هي في ولايته على الزواج، ولا يجوز له أن يزوجه بدون موافقتها".

<sup>18</sup> أحمد شامي، قانون الأسرة الجزائري طبقا لأحدث التعديلات دراسة فقهية ونقدية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 87.

<sup>19</sup> تنص المادة 40 من القانون المدني الجزائري: "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.

وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة".

<sup>20</sup> بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص 113.

<sup>21</sup> كانت المادة 39 من قانون الأسرة الملغاة تنص على أنه: "يجب على الزوجة:

1- طاعة الزوج ومراعاته باعتباره رئيس العائلة، 2- إرضاع الأولاد عند الإستطاعة وتربيتهم، 3- احترام والدي الزوج وأقاربه"

<sup>22</sup> أنظر المادة 37 من قانون الأسرة قبل التعديل التي كانت تنص: "يجب على الزوج نحو زوجته:

1- النفقة الشرعية حسب وسعه إلا إذا ثبت نشوزها.

2- العدل في حالة الزواج بأكثر من واحدة".

<sup>23</sup> أنظر المادة 39 من قانون الأسرة الملغاة التي سبق الإشارة إليها.

<sup>24</sup> أنظر المادة 36 من قانون الأسرة قبل التعديل: "يجب على الزوجين:

1- المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة،

2- التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم،

3- المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين والأقربين بالحسن والمعروف".

<sup>25</sup> بوكايس سمية، المرجع السابق، ص 90.

<sup>26</sup> المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة والمواريث، 2011/09/15، ملف رقم: 656259، مجلة المحكمة العليا، سنة 2012، عدد 1، ص 318.

<sup>27</sup> محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، بت الأفكار الدولية، لبنان، 2004، حديث رقم 2663، ص 1190.

<sup>28</sup> المرجع نفسه، حديث رقم 2664، ص 1190.

<sup>29</sup> سورة النساء، الآية 11.

<sup>30</sup> بوكايس سمية، المرجع السابق، ص 92 وما يلها.